



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٦٦	٢٤٧٨/ل/١٩/٢٠١٩ م لعام ١٤٤٠ هـ	١٤٤٠/٠٦/٢٨ هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥ م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٧١٣/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ هـ	١٤٤٠/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢١ م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (٥٥٠,٠٠٠) ريال ورسوم اشتراك بمبلغ (١١,٠٠٠) ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات، وأنها امتدت الآن للسنة السابعة دون تصفية، وطلب إعادة رأس المال مع الأرباح عن السنوات التي مرت على تنفيذ المشروع. وقد نُظِّرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٧٨/ل/١٩/٢٠١٩ م لعام ١٤٤٠ هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩ هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦ هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاستئناف:

بُني القرار محل الاستئناف على عدد من الحثيات الواردة في صفحة (٩ - ١١). فيما يلي نصوص تلك الحثيات، والإجابة على كل منها:

أ - لم تنتهِ مدة الصندوق في تاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ م؛ وإنما تم تمديدتها بصورة نظامية حتى ٢٠١٩/٨/١٥ م:

ورد في حثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: "وحيث إن الفقرة (٢٩) من الشروط والاحكام تنص على ما يأتي: "سيتم إرجاع حصيلة استثمارات المشتركين في الصندوق إلى حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق وذلك بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الصندوق" ولن يحصل المشترك على



أي عوائد في الفترة ما بين تاريخ انتهاء الصندوق وإرجاع حصيلة الاستثمار الى حسابه ... وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحدد له وفقاً لشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

نصّت الفقرة (٣٠) -تعديل شروط وأحكام الصندوق) من لائحة الشروط والأحكام على الآتي: 'إن الشروط والأحكام المبيّنة في هذه النشرة تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً بعد موافقة هيئة السوق المالية، كما يحق لمدير الصندوق في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديره أن يعدل هذه الشروط والأحكام بما يتحقق به مصلحة الصندوق على أن يحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية قبل أي تعديل، وأن يبلغ المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المعتمد ويوافيهم بنسخة النص المعدل خلال عشرة أيام عمل وتصبح التعديلات نافذة بعد (٦٠) يوماً من اعتمادها من هيئة السوق المالية'.

وبناءً على الفقرة (٣٠) من أحكام الصندوق، إضافةً الى البند (٦) من أحكام الصندوق الواردة في الفقرة (د) من هذه المذكرة، قدمت الشركة المدعى عليها خطاباً إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠١٦م، أي قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق، يتضمن طلب الموافقة على تمديد الصندوق وتحويله الى صندوق مدرراً للدخل حسب احكام الصندوق (وأرفق ما يستشهد به)، فأجابت الهيئة بأنه يلزم إجراء تصويت عليه من المستثمرين في الصندوق، وقد تم استيفاء ذلك الإجراء.

ثم طلبت الهيئة من مدير الصندوق أن يعيد التصويت بناءً على (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) الذي أصدرته الهيئة، فاستجابت الشركة المدعى عليها لطلبها وجاءت نتيجة التصويت بموافقة الأغلبية على تمديد فترة الصندوق ثمانية أشهر، وبناءً عليه قدّم مدير الصندوق الأوراق إلى الهيئة لأخذ موافقتها فوافقت الهيئة على التمديد (وأرفق ما يستشهد به). بعد ذلك عُقد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٨م لتمديد الصندوق مدة سنة إضافية فجاءت نتيجة التصويت بالموافقة بالأغلبية، وبناءً على ذلك صدرت موافقة هيئة السوق المالية على التمديد حتى تاريخ ١٥/٠٨/٢٠١٩م (وأرفق ما يستشهد به).

ويتضح مما سبق أن الصندوق محل الدعوى لم تنته مدته في تاريخ ١٥/٠٨/٢٠١٦م؛ وإنما تم تمديده قبل انتهاء المدة الأصلية وفقاً للنصوص الصريحة في لائحة الشروط والأحكام، وبقرار من مالكي الوحدات في الصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما هو وارد في إفادة هيئة السوق المالية إلى اللجنة، المذكور نصها في آخر صفحة (٨) من القرار محل الاستئناف، التي ورد فيها الآتي: 'صدرت موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء صندوق (أ) ثلاث سنوات مع إمكانية تمديد سنتين إضافيتين وقد تم تمديد الصندوق ٨ أشهر إضافية بناءً على اجتماع مالكي الوحدات المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٧م تنتهي



بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٥م وتم تمديد الصندوق إلى ٢٠١٩/٠٨/١٥م بناء على اجتماع مالكي وحدات صندوق (أ) العقاري الثاني المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤م.

كما نُشير بأنه لا يوجد أي تعارض بين إجراءات التمديد التي تمت للصندوق وفقاً لما ذُكر أعلاه، وبين الفقرة (٢٩) من شروط الصندوق، التي أُشير إليها في حيثيات القرار المذكورة أعلاه. ومن ذلك يتضح سلامة إجراءات التمديد للصندوق حتى تاريخ ٢٠١٩/٨/١٥م.

ب - سريان (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) على هذه الحالة: ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: 'وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م، فقد تبين أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة)، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى، حيث إن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المدعى في استلام حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى'. ونجيب عن ذلك بالآتي:

١ - أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق تم تمديدها وفقاً للائحة الشروط والأحكام دون انقطاع، وبالتالي لا أساس من الصحة للقول بأن (مدة الصندوق قد انتهت..).

٢ - مع تمسكنا بما سبق، فإنه ورد في البند (ثانياً) من (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) المشار إليه، على الآتي: 'يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق...'. وهذه المادة صريحة في كون هذا الإطار التنظيمي ينطبق على الصناديق المتعثرة عند إصداره بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م التي لم يتمكن مديروها من إنهائها أو لم يتمكنوا من تصفيته خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

وبالتالي لا أساس لما رأيته اللجنة من عدم سريان هذا التنظيم على الواقعة محل الدعوى استناداً فقط على انتهاء مدة الصندوق قبل صدور هذا التنظيم. (مع تأكيدنا على ما ورد في الفقرات السابقة من أن مدة الصندوق تم تمديدها وفقاً للائحة الشروط والأحكام حتى ٢٠١٩/٨/١٥م).

ج - لا وجود لأي فراغ تشريعي يُنظم هذه الحالة:



ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '...وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق في ٢٠١٦/٨/١٥ م، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم قدرتها على تصفية الصندوق أو بيعه لأسباب خارجة عن إرادة الصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة -باعتبارها قاضي الموضوع -وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه'.

ونجيب عن ذلك بالآتي:

١ - أثبتنا في الفقرات السابقة بأن مدة الصندوق لم تنته في ٢٠١٦/٨/١٥ م وإنما هي مستمرة حتى ٢٠١٩/٨/١٥ م، وذلك بناءً على التعديل الذي جرى وفقاً للائحة الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما ورد ذلك في جواب الهيئة المنصوص عليه في القرار.

٢ - كما نشير إلى أن الهيئة هي الجهة التنظيمية التي أصدرت اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية وهي المختصة بتفسيرها ومراقبة التقيد بها، وقد صدرت الموافقة منها على تمديد الصندوق حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٥ م.

٣ - بالإضافة إلى ذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١ م قراراً باعتماد (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) الذي أثبتنا في الفقرة (ب) السابقة في هذه المذكرة أنه ينطبق على الحالة محل هذه الدعوى (وأرفق ما يستشهد به).

وبالتالي فلا وجود لفراغ تشريعي يُسوغ للجنة الاجتهاد بما يتعارض مع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والتعليمات النافذة.

د - عالجت لائحة الأحكام والشروط (انتهاء الصندوق قبل التمكن من بيع المشروع أو تأجيله):

ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '... وحيث تنص المادة (الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على أن "أ" ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية: (١) انتهاء المدة المحددة للصندوق...'

ونجيب عن ذلك بالآتي:

مع تمسكنا بما أوردناه سابقاً بأن الصندوق محل الدعوى لم تنته مدته وإنما تم تمديده بصورة نظامية، نؤكد لمقام اللجنة بأن هذه الحالة -أي عدم التمكن من بيع المشروع قبل نهاية مدته -قد عالجها بند

(٦) - استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) بالفقرة الثامنة (مرحلة التشغيل) من لائحة الأحكام والشروط للصندوق بالنص الآتي: "في حال عدم التمكن من بيع المشروع في نهاية عمر الصندوق سوف يقوم مدير



الصندوق بتحويل الصندوق إلى صندوق مدر للدخل"، ومن ذلك يتضح أن القرار محل الاستئناف أهمل أعمال البند (٦ - استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) المشار إليها في الفقرة السابقة.

ثانياً: وجود سابقتين قضائية من اللجنة الاستئنافية في دعوى مماثلة، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى: سبق أن أقيمت دعويين مماثلة أمام اللجنة ضد الشركة المدعى عليها، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى؛ فصدر فيها قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية برقم (١٥٧٢/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥، والقرار رقم (١٦٣٥/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣. انتهى القرار فيهما إلى رفض طلبات المدعي؛ بناءً على إن إجراءات تمديد الصندوق تمت بصورة نظامية. ثالثاً: الخاتمة:

وحيث إن المدعي قد بُيّن له المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق في لائحة أحكام الصندوق ومنها: المخاطر المتعلقة بالتطوير والتشغيل، وكذلك المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري، والمخاطر المتعلقة بالاقتصاد.

وحيث إن الصندوق عبارة عن مشاركة منظمة تشرف عليها هيئة السوق المالية ويشارك فيها ملاك الوحدات وعددهم ٥٠٠ شخص، فإن المدعي لا يملك لوحده حق اتخاذ القرارات التي قد تضر بالصندوق إلا بناءً على التصويت مع ملاك الوحدات بإشراف هيئة السوق المالية.

وحيث أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق لم تنتهِ في تاريخ ٢٠١٦/٨/١٥م كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف الذي استند على الفقرة (٢٩) من لائحة الشروط والأحكام وتجاهل عدد من الفقرات الأخرى في اللائحة، على النحو المبين أعلاه. وأثبتنا بأن مدة الصندوق تم تمديدتها حتى تاريخ ٢٠١٩/٨/١٥م بصورة نظامية وفقاً لنصوص صريحة في لائحة الشروط والأحكام، وقبل انتهاء المدة الأصلية.

وحيث أثبتنا بأن إجراءات التمديد تم اتخاذها قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق مما يؤكد بأنه لا يوجد أي فراغ تشريعي يُنظم هذه الواقعة. فإن اجتهاد اللجنة في القرار محل الاستئناف متعارضاً مع لائحة شروط وأحكام الصندوق ومع تعليمات هيئة السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.



ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم ببرد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، تأسيساً على أن الفقرة (٢٩) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على ما يأتي: "التصفية: عمر الصندوق ثلاث سنوات ونصف ميلادية اعتباراً من تاريخ بدء عمل الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يمدد عمر الصندوق لفترة إضافية لا تزيد على سنتين ميلادية بعد انتهاء العمر الأصلي للصندوق. سيتم إرجاع حصيلة استثمارات المشتركين في الصندوق إلى حساباتهم الاستثمارية لدى مدير الصندوق وذلك بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء الصندوق. ولن يحصل المشترك على أي عوائد في الفترة ما بين تاريخ انتهاء الصندوق وتاريخ إرجاع حصيلة الاستثمار إلى حسابه".

وحيث تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً لللائحة صناديق الاستثمار العقاري، وحيث إن الصندوق محل الدعوى مطروح طرْحاً عاماً. وحيث تنص (المادة الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على أن " (أ) ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية: (١) انتهاء المدة المحددة للصندوق. (٢) تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله. (٣) توافر حالة من حالات الانقضاء التي تنص عليها شروط الصندوق وأحكامه. ويلزم إشعار الهيئة ومالكى الوحدات عند تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة خلال (ثلاثين) يوماً. (ب) عند رغبة مدير الصندوق إنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً". وحيث تبين للجنة الفصل انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٦م، وحيث إن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن لجنة الفصل - باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه. وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣١م، فقد تبين للجنة الفصل أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى؛ ذلك أن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية



وحق المدعي في تسلم حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي رأت معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، المبلغ من هيئة السوق المالية للأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/١/٦/٣٩٥١/١٧) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١ م، الذي نص في البند (أولاً) منه على أنه: "ج) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (٢٥٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى"، كذلك نص البند (ثانياً) على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوم من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، وفقاً للضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه".

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات، وما ورد في إفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (٥٥٠,٠٠٠) ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات، وقامت الشركة المدعى عليها بتمديد سنتين إضافية بموجب حقها المتفق عليه بين الطرفين في شروط وأحكام الصندوق، وتنتهي مدة الصندوق بعد التمديد بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٦ م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بعقد اجتماع لمالكي الوحدات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ م، بعد صدور الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، وكانت نسبة الحضور (٤١,٣٤٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (٩٢,٤٤٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٥ م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد، ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ م بحضور ملاك وحدات يمثلون (٣٢,٣٣٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (٩٦,٤٠٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٥ م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، وموافقتها على التمديد؛ مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد التزمت بما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:



أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٧٨/ل/د/١٩/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.
ثانياً: رفض طلبات المدعي.